[707] فقد الابن (1)، حتى صرح ابن عباس بأن قال: (ألا يتقي (2) ا زيد بن ثابت، يجعل (3) ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب (4) الاب أبا)، وقد علمنا أنه لم يرجع في ذلك إلى نص، لان الجد لا نص عليه في الكتاب، فلم يبق إلا سلوكهم طريق (5) التمثيل والمقايسة. وروي أيضا عمن قال بالمقايسة بين الاخ والجد أنه شبههما بغصني (6) شجرة وجدولي (7) نهر. وهذا يبطل قول (8) من ادعى أنهم قالوا ذلك على طريق البور (9) والصلح، أو لانه أقل ما قيل فيه، أو حكموا بحكم (10) العقل، أو لنص (11) خفي. ويبطل ذلك زائدا على ما تقدم أنهم اختلفوا فيما لا يسوغ فيه الصلح (12) لتعلقه بتحريم الفروج وتحليلها، كمسألة الحرام

_____ 1 - الف: الابوين. * 2 - ج: تتقى. 3 - ج: لجعل. * 4 - الف: ابا. 5 - ج: طريقة. * 6 - الف: بغصن، ب: بعصبتي. 7 - الف: جدول، ب: خذولى. 8 - ب: - قول. 9 - ب: التوريث، وسائر النسخ (البور) وهو موافق لما في العدة ايضا فراجع ص 268. * 10 - الف: لحكم. 11 - الف: بنص. * 12 - ب: الصلح فيه. (*)

_____